

الرأي عدد 43 - 2004 للمجلس الدستوري بخصوص
مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاقية التعاون
القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص
بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكاتب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في
14 سبتمبر 2004 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 16 سبتمبر
2004، والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاقية
التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص بين
حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية، على المجلس
الدستوري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 32 و 34 و 72 منه،

وعلى القانون الاساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية
2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاقية التعاون
القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص بين حكومة
الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية،

وعلى الاتفاقية موضوع الموافقة،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع محل النظر، والاتفاقية
موضوع الموافقة،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس:

حيث يستمد من الفقرة الثانية من الفصل 32 من الدستور، انه لا
تجوز المصادقة على المعاهدات المتضمنة لاحكام ذات صبغة تشريعية
او المتعلقة بحالة الاشخاص، الا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس
النواب.

وحيث ان الاتفاقية المعروضة على نظر المجلس الدستوري،
تتضمن احكاما تهتم حالة الاشخاص، واخرى تتعلق بالاجراءات أمام
المحاكم التي تتخذ النصوص المتعلقة بها شكل قانون عملا بالفصل 34 من
الدستور، فهي تدخل في صنف المعاهدات المذكورة اعلاه.

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان العرض يكون وجوبيا
بالنسبة لمشاريع القوانين المتصلة بالحالة الشخصية، وبالاجراءات أمام
مختلف اصناف المحاكم.

وحيث تتضمن الاتفاقية موضوع الموافقة احكاما تتعلق بالحالة
الشخصية وبالاجراءات أمام المحاكم وبالتالي فان عرضها على المجلس
الدستوري يندرج في اطار العرض الوجوبي المنصوص عليه بالفقرة
الاولى من الفصل 72 من الدستور.

من الناحية الاصلية:

حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى موافقة مجلس النواب على الاتفاقية المذكورة،

وحيث ان موضوع الاتفاقية المعروضة يتعلق بحماية العلاقات الشخصية والعائلية لمواطني الطرفين المتعاقدين، واقامة تعاون قضائي بينهما في بعض مسائل الاحوال الشخصية،

وحيث ضبط طالع المادة الخامسة من الاتفاقية، نطاق هذا التعاون القضائي، وذلك في مجال حقوق الحضانة والزيارة والنفقة. كما ضبط التزامات الطرفين المتعاقدين في الغرض بما لا يخالف النظام العام.

وحيث اقتضت الفقرة -أ- من المادة الخامسة من الاتفاقية، تبادل المعلومات والبحوث المتعلقة بقضايا الاحوال الشخصية المعروضة أمام محاكم أي منهما.

وحيث ان تبادل المعلومات والبحوث المتعلقة بقضايا الاحوال الشخصية يتم في اطار الحدود والضوابط وللغراض المقررة بطالع المادة الخامسة منها.

وحيث يتضح من دراسة مشروع القانون المعروض انه يتطابق مع الدستور كما ان مواد الاتفاقية موضوع الموافقة، لا تتعارض مع احكام الدستور وهي ملائمة له،

اصدر المجلس الراي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاقية التعاون القضائي في مجال الاحوال الشخصية وحالة الاشخاص بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة المغربية، والاتفاقية موضوع الموافقة، لا يثيران أي اشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي بمقر المجلس الدستوري بباردو في الجلسة المنعقدة يوم الاربعاء 6 اكتوبر 2004.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر